وحاله نال عز الابد ومن فارق التحقيق فيه هلك وما نفذ ولذلك
اشار بعضهم بقوله بلغنا الى حد اذا قال هكذا قال في النار نسال الله تعالى العافيه
عنه بمنه وكرمه **قاعده** لما كان الفقه في عمله لا يصح التصوف بدونه كان
التزامه مع صدق القصد محصلا له فمن ثم كان الفقيه الصوفي تام الحال
بخلاف الذي لا فقه له وكفى الفقه عن التصوف ولم يكف التصوف عنه ومن
ثم حض الائمة على القيام بالظاهر لما سئلوا عن علم الباطن وقال عليه
الصلوه والسلام للذي ساله ان يعلمه من غرايب العلم ما صنعت في راس الامر
ثم قال اذهب فاحكم ما هنالك وقال عليه الصلوه والسلام من عمل بما علم
ورثه الله تعالى علم ما لم يعلم الحديث فافهم **قاعده وجود الجد**
مانع من قبول المجحود او نوعه لنفور القلب عنه والتصديق مفتاح الفتح
لما صدق به وان لم يتوجه له اذ لا دافع له فالمتوقف مع الفقه يتعين عليه
تجويز الوهب والفتح من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا عين لان القدره
لا تتوقف اسبابها على شي والا كان محرو وما مما قام به جحوده ثم هو ان
استند الى اصل شرعي معذور والا فلا عذر له بانكار ما لا علم له به
فسلم تسلم والله اعلم **قاعده** انكار المنكر اما ان يستند لاجتهاد
او لحسم ذريعة او لعدم التحقيق او لضعف الفهم او لقصور العلم
او لجهل المناط او لانبهام البساط او لوجود العناد وعلامة الكل الرجوع
الى الحق عند تعينه الا الاخير فانه لا يقبل ما ظهر ولا ينضبط دعواه ولا يصحبه
اعتدال فوا امره وذو الذريعه ان رجع للحق لا يصح الوقوف مع انكاره ما دام
وجه الفساد قايما بما انكره ومنه تحذير ابي حيان في نهره وتحريم ابن
الجوزي في تلبيسه وغيرهما كما ادعياه وخلفا عليه وفي كلامهما ما يدل ان
ذلك مع اجتهاد منهما واختص ابن الجوزي بتطرق كتبه في كلام القوم
مع الانكار عليهم فدل على انه قصد حسم الذريعه والله اعلم **قاعده**
تعريف المعيوب مع الستر نصيحه ومع الاشاعه والهتك
فضيحه فمن عرفك بك من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح ومن اعلمك بعيبك مع
شعور الغير فهو الفاضح وليس لمسلم ان يفضح مسلما الا لموجب حكم يقدح في
غير تتبع لما لا تعلق له بالحكم ولا ذكر عيب اجنبي عنه والا انقلب الحكم عليه

علمهم بغير

عصوه العذره الالهيه حسب الحكمه الربانيه والوعد الصادق الذي
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماته لاخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك
ونهى عليه الصلوه والسلام عن التثريب للامه عند جلدها في حد الزنا
فكيف بالحر المومن القايم الحرمة باقامة رسم الشريعه وقد صح من
ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخره ومن اقال عثرة مسلم اقال الله
عثرته يوم القيمه الحديث **قاعده حفظ الاديان مقدم على حفظ**
الاعراض في الجمله فلذلك جاز ذكرها في التعديل والتجريح لحديث
او شهاده او انفاذ حكم او انفاع ما يستند اليه كنكاح ونظيره وتحذير
من محل افساد ان يختبر بر تعيينه ولعل منه تعيين ابن الجوزي من قصد
الرد عليه من الصوفيه لكن مجاوزة الحد في التشنيع يدل على خلاف ذلك
وبه اطرحه المطرحون المحققون والا فهو انفع كتاب عرف وجوه الضلال
للتحذير ونبه على السنه باتم وجه امكنه والله اعلم **قاعده حذر**
الناصحون من تلبيس ابن الجوزي وفتوحات الحاتمي بل كل كتبه او جلها
كابن سبعين وابن الفارض وابن احلا وابن دوسكين والعفيف التلمساني
والايكي العجمي والاسود الاقطع وابي اسحق التجيبي والششتري ومواضع
في الاحيا للغزالي اجلها في المهلكات منه والنفخ والتسويه له والمظنون به على
غير اهله ومعراج السالكين له والمنقذ ومواضع من قوت ابي طالب المكي وكتاب
السهروردي ونحوهم فلزم الحذر من موارد الغلط لا تجنب الجملة ومعاداة
العلم ولا يتم ذلك الا بثلاث قريحه صادقه وفطره سليمة واخذ ما بان وجهه
وتسليم ما عداه والا هلك الناظر فيه بالاعتراض على اهله او اخذ الشي على غير
وجهه فافهم **ما ذا دواعي الانكار على القوم خمسه** الاول الها النظر
لكمال طريقهم فاذا تعلقوا برخصه اوتوا باساة ادب او تساهلوا في امر او بدر منهم
نقص اسرع للانكار عليهم لان النظيف يظهر فيه اقل عيب ولا يخلو الانسان من نقص ما الا من
له من الله عصمه او حفظ الثاني المدرك ومنه وقع الطعن على علومهم واحوالهم اذ النفس مسرعه
لانكار ما لم يتقدم لها علمه الثالث كثرة المبطلين في الدعوى البطالين للاعراض بالديانه
وذلك سبب انكار حال من ظهر منهم بدعوى وان اقام عليها الدليل لاشباهه الرابع

Copyright King Saud University